الأمم المتحدة

A/C.2/61/L.23/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار منقح

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[(١)] الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار؛

وإذ تؤكد ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

211106 211106 06-62280 (A)

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٢]، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوِّث تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجيَّة لتوليد الكهرباء في لبنان مما تسبب في بقعة نفطية تغطي كامل الساحل اللبناني وتتجاوزه،

وإذ تنوه مع التقدير بالمساعدات المقدمة من البلدان والمنظمات الدولية المانحة من أجل التبكير بإنعاش وإعمار لبنان من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل مؤتمر ستوكهولم للمانحين المعني بالإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجيَّة اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٢ - **ترى** أن البقعة النفطية قد أحدثت تلوثا شديدا بشواطئ لبنان، وبالتالي فإن لها آثارا خطيرة على الصحة البشرية، والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، ولهذه الأمور الأربعة بدورها آثار خطيرة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان؛

٣ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن تقديم التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إصلاح البيئة البحرية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة لبنان لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على نظامه الإيكولوجي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.